

صرف الزكاة إلى الأيتام وغيرهم - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

ومن اصاب به قد تجوز للايتام وقد تحرم وقد تجوز للأرملة الأرامل وقد تحرم وقد تجوز لي سؤال مجمل الله عز وجل ما علق الزكاة في هذه الاوصاف علقها الفقراء والمساكين والعاملين عليها ومؤلفة قلوبهم في الرقاب والغنم في سبيلهم ابن السبيل -

[00:00:00](#)

وغالب اهل الزكاة من الفقراء والمساكين هذا غالبا الزكاة غالبا الجكاة من الفقراء والمساكين ولهذا نقول اذا كان ايتام هؤلاء اذا كانوا محتاجين فانهم يعطون الزكاة وتكون استحقاقا للزكاة اكد من غيرهم لكونهم ايتام - [00:00:34](#)

لكونهم فقراء الا قد يكون يتيم لانه مثلا له مال مما ورث مالا لو اعطي مالا ونحو ذلك اليتيم لم يعلق بالزكاة فاذا كان اليتيم هذا فقير ليس عنده مال - [00:00:55](#)

يجب على اليتيم يقوم عليه من يقوم يجب على وليه ان يقوم عليه عليها الذي يقوم عليه فان كان له ما لا ان لم يكن له مال وله من ينفق عليه يجب عليه ان لم يكن له هذا ولا هذا فيعطى من الزكاة ما يحتاجه في نفقته في طعامه وشرابه - [00:01:14](#)

وما جاء فضلي كفاية ايضا والاولى الا يعطى يعني امكن ان يعطى من غير الزكاة كان اولى ما دام مستحقا وما كان فقيرا واعطيهم الزكاة الارامل كذلك اذا كانت ارملة - [00:01:37](#)

والارمل يطلق على النساء ارملة وقيل يطلق على الرجل ايضا رجل ارمل اذا كان فقيرا او كانت المرأة فقيرة ها ارملة ليس لها زوج مثلا في هذه الحالة تعطى من الزكاة - [00:01:53](#)

- [00:02:10](#)